

وصول الأخبار إلى أصول الأخبار

[104] مثل أن يفعلوا ما لا مدخل للاجتهاد فيه، كالصلاة بالهيئة المخصوصة. 6 - ما له حكم المرفوع من التقرير: كأن يخبر الصحابي وأصحاب الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا يفعلون في زمن المعصوم كذا مما يبعد خفاؤه عنهم لتوفر دواعيهم على السؤال عن أمر دينهم، فلا يستمرون على فعل شيء إلا وقد علموا به وأقروا عليه أو أمروا به ابتداءً " وإن لم ينقل الأمر. واعلم أن من المرفوع قول الراوي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به إلى قول النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام، فمثل هذا يقال له الآن (مرفوع) وإن كان منقطعاً " أو مرسلًا أو معلقاً " بالنسبة إلينا الآن. فقول محمد بن يعقوب مثلاً في الكافي: علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: طلبت العلم ثلاثة - إلى آخره كما نقله فيما يأتي، يقال له مرفوع لاتصاله بالمعصوم عليه السلام وإن كان منقطعاً " بل معلاً. وأما علي بن إبراهيم فإنه بالنسبة إليه يمكن أن يكون متصلًا، وكذا بالنسبة إلى محمد بن يعقوب إذا كان علي بن إبراهيم قد رواه إياه متصلًا ومحمد بن يعقوب هو الذي حذف السند فقطعه. التاسع: الموقوف وهو المروي عن الحصابة أو أصحاب الأئمة عليهم السلام قولاً لهم أو فعلاً، متصلًا كان أو منقطعاً " صحيحاً " أو غيره. ويستعمل في غيرهم مقيداً "، فيقال (وقفه فلان على فلان) مثلاً إذا لم يكن من أصحاب المعصومين.
